كتاب

عندها فقالت قد ولدت فهو اخوك يا فلان فحلق به ولدها ولا يستطيع ان يمتنع
الى ان قالت ونكاح البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن اراد هن دخل عليهن
فاذا حملت احديهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرى القائف
لا يمتنع من ذلك انتهى والا يقال يقصة امة زمعة الاخير فلعل جمع القافة لهذا الولد
لعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة سرا من زنا
وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغاه الموت قبل
استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك نسكا بالبراة الاصلية قال
القرطبي وكان عبد بن زمعة سمع ان الشرع ورد بان الولد للفراش والا فلم تكن
عادتهم الالحاق بهذا قال وما ادعى عتبة ان لهم هذا الجزم بالنفي وكانه بناه على ما
قال الخطابي ان امة زمعة كانت من البغايا اللاتي على هن الضرايب فكان الالحاق
منتفيا باستلحاقهن على ما ذكروا بالحاق القائف على ما في حديث عايشة لكن لم يذكر الخطابي
مستندا لذلك والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته انها كانت امة مستفرشة لزمعة
فاتفق ان عتبة زنى بها كما تقدم وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان يستلحقه
الحقه وان نفاه انتفى عنه واذا ادعاه غيره كان مردودا ذلك الى السيد او القافة وقد وقع في
حديث ابن الزبير الذي اسوقه بعد هذا ما يويد ما قلته واما قوله ان عبد بن زمعة
سمع ان الشرع الخ ففيه نظر لانه يبعد ان يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة ثم اسلم بعد
ولا سمعه سعد بن ابي وقاص وهو من السابقين الاولين الملازمين لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من حين اسلامه الى حين فتح مكة بعد العشرين سنة حتى ولو علما ان
الشرع لم يرد بذلك الا في زمن الفتح فبلوغه لعبد قتل سعد بعيد ايضا والذي يظهر ان
شرعية ذلك انما عرفت من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة الولد للفراش والعاهر
سعد لو سبق عليه بذلك ليدعيه بل الذي يظهر ان كلا من سعد وعتبة بنى على البراة الاصلية
وان مثل هذا الولد يقبل الدعاء وقد اخرج ابو داود نحو حديث الباب باسناد حسن العرجي
شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في
الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد
للفراش وللعاهر الحجر وقد وقع في بعض طرقه لكن وقع في زمن الفتح وهو يويد ما قلته واستدل
بهذه القصة على ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية

وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائلا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان
يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب وتعقب بان زمعة
كان له ورثة غير عبد واجيب بانه لم يخلف وارثا غير الاسودة فان كان زمعة مات
كافرا فلم يرثه الا عبد وحلف وعلى تقدير ان يكون اسلم ورثته سودة فيحتمل ان تكون
وكلت اخاها في ذلك او دعت ايضا وخص ذلك بطائفة الاسحاق واجابوا بان الالحاق
لم يقصر في اسحاق عبد للاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك بوجه من الوجوه
كما عترف زمعة بالوطء وانما حاكم بالفراش لانه اطلع على ذلك بعد قوله هو لك اخ
الفراش لانه لما ابطل حق الحاق الولد بالزاني لم يبق الا صاحب الفراش وجرى الزوج
على القول بان الالحاق يختص بالاب فقال اجمعوا على انه لا يقبل اقرار احد على غير
والذي عندي في قصة ابن زمعة انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسيلة فاعلم ان
الحكم كذا بشرط ان يدعي صاحب الفراش للاقرار قبل دعوى سعد عن اخيه عتبة ولادعوى
عبد بن زمعة عند سعد بل عن غيرهما ان الحكم في مثلها يكون كذا كما قال وذلك فانا احتجنا منه
باسودة وتعقب بان قوله لعبد بن زمعة هو احوك يدفع هذا التاويل واستدل
به على ان الوحي يجوز له ان يستلحق ولا موجب اذا اوحي اليه بان يستلحقه ويكون
كالوكيل عنه في ذلك وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الاشخاص على ان الامة تصير فراشا
بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك باي طريق كان ثم اتت بولد
لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير
فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانتفاء الوطء بخلاف
عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط وطؤها الوطء ومت
ومن ثم يجوز الجمع بين الاختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور وعن الحنفية
لا تصير الامة الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان
ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فاتت منه بولد لدون الامكان لحقه وان ولدت
منه ولدا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم وترجح المذهب
الاول ظاهر لانا لم ننقل انه كان لزمعة من هذه الامة ولد اخر وانما الكل متفقون على
انها لا تصير فراشا الا بالوطء وقال النووي وطء زمعة امته المذكورة على ما بيناه
فلما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قلت وفي حديث ابن الزبير ما يشعر

باذ ذكر

بان ذلك كان امرا مشهورا وساذكر لفظه قريبا واستدل به على ان الشبه لا يخرج ولقائل
ان العبرة بعموم اللفظ ونقل الخبر الى سعد والاسود ومن بعده عن الشافعي
قولا بخصوص السبب متمسكا بما نقل عن الشافعي انه ناظر بعض الحنفية لما قال ان ابا
حنيفة خص الفراش بالزوجة واخرج الامة من عموم الولد للفراش فرد عليه الشافعي بان
ورد على سبب خاص ورد ذلك الخبر الرازي على من قاله بان مراد الشافعي ان خصوص
السبب لا يخرج والخبر انما ورد في حق الامة فلا يجوز اخراجه ثم وقع الاتفاق على تعميم
حكم الزوجات لكن يشترط الشافعي والجمهور الامكان زمانا ومكانا وعن الحنفية يكفي
مجردا العقد فتصير فراشا ويلحق الزوج الولد وحجتهم عموم قوله الولد للفراش لان لا
يحتاج الى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش للراد بالفراش الموطوءة ورده الفريق
بان الفراش كناية عن الموطوءة لكون الحاجة استفرشها اي يصيرها بوطئه لها الا يعني
فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشا والحق بامكان الوطء مع عدم امكان الوطء لا
تسمى فراشا وفهم بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال كلامه يقتضي حصول
المقصود بمجرد كون الفراش هو الموطوءة وليس هو المراد فعلم انه لا بد من تقدير محذوف
لانه قال ان الفراش هو الموطوءة والمراد بالولد للحق بالواطئ فالعرض وهذا
لا يستقيم الا مع تقدير المحذوف قلت وقد بينته وجد استقامته بحمد الله ويؤيد
ذلك ايضا حكاية ابن الاعرابي اللغوي نقل ان الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج
وعن المرأة والاكثر اطلاقه على المرأة وجاء في التعبير به عن الرجل قولهم جرير لما
تزوجت بعد قتلة وجها او سيدها بانت تعانقه وبات فراشها خلوا العهاة
بالبلا ثيلا وقد يعبر به عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف
نعم لا يمكن حمل الخبر على كل والحق بل المراد منه الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد ومن
قال ابن دقيق العيد معنى الولد للفراش تابع للفراش او محكوم به للفراش وما تقارن
هذا وقد شنع بعضهم على الحنفية بانه من لازم مذهبهم اخراج السبب مع المبالغة في العمل
بالعموم في الاهوال واجاب بعضهم بانه خصص الظاهر القوي بالقياس وقد عرفت
قاعدة تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها واستدل به على ان القائف انما
يعتمد في النسب اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه لان الشارع لم يلتفت لقول القائف
والتفت اليه في قصة زيد بن حارثة وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة لانه عارضه

حكم اقوى منه وهو مشروعية اللعان ونفيه تخصيص عموم الولد للفراش فقد تمسك بهذا
الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ ونقل عن الشافعي انه قال لقوله الولد للفراش وهذا
احدهما هو لم ينفه فاذا انتفاء بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب
الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قلت والثاني منطبق على خصوص الواقعة
والاول اعم فتساوقا اي تلازما الذهاب بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق
الاخر هو لك يا عبد بن زمعة كذا الاكثر وقد تقدم ضبط عبد وانه يجوز فيه الضم
والفتح واما ابن فهو منصوب على الحالين ووقع في رواية للنسائي هو لك عبد بن زمعة
بحذف حرف النداء وجره بعض المخالفين بالتنوين وهو مردود فقد وقع في رواية
يونس المعلقة في المغازي هو اخوك يا عبد ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند ابي
داود هو اخوك يا عبد قال ابن عبد البر ثبتت الامة فراشا عند اهل الحجاز ان اقر
سيدها انه كان يلم بها وعند اهل العراق ان اقر سيدها بالولد وقال المازري يتعلق
بهذا الحديث استلحاق الالخ للعبد وهو صحيح عند الشافعي اذا لم يكن له وارث سواه
وقد تعلق اصحابه بهذا الحديث لانه لم يرد ان زمعة ادعاه ولدا ولا اعترف بوطء امه
فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة قال وعندنا لا يصح استلحاق الالخ
والحجة في هذا الحديث انه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم ان زمعة
كان يطأ امه فالحق الولد به لان من ثبت وطؤه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطء وانما
يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه انه لم
يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سابق ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما
قال الشافعي قال والحاصل في علم الاثر قالوا الرواية في هذا الحديث هو لك عبد بن زمعة
وحذف حرف النداء بين عبد زمعة والاصل يا ابن زمعة قالوا والمراد ان الولد لا يلحق
بزمعة بل هو عبد لورثته لانه ولد لك امر سودة بالاحتجاب منه لانها لم ترث زمعة
لم مات كما قدمناه مصرحا قال وهذه الرواية التي ذكرها غير صحيحة ولو وردت لرددناها
الى الرواية المشهورة وتعقبه بعض المتأخرين كابن عبد البر حكاية عن صاحب
يوسف حيث قال يوسف لعرضه هذا انتهى وقد سلك الطحاوي فيه مسلكا اخر فقال بعض
قوله هو لك اي بدعكه لا انك تملكه ولكن تمنع غيرك منه الى ان يتبين امره كما قال لصاحب
اللقطة هي لك وقال له اذا جاء صاحبها فادها اليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد

في ذلك

في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى الموجبة لزوم عبدا بما اقر به على نفسه ولم
يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالاحتجاب وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح
فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكانهم لم يقفوا عليها ولا على حديث ابن
الزبير وسودة الدال على ان سودة وافقت اخاها عبدا في الدعوى بذلك الولد للفراش
وللعاهر الحجر تقدم في غزوة الفتح تعليقا من رواية يونس عن ابن شهاب قال عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للخ وهذا منقطع وقد وصله عن ابن شهاب بوقع
في رواية يونس ايضا قال ابن شهاب وكان ابو هريرة يصيح بذلك وقد قدمت هناك
ان مسلما اخرجه من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
وقوله وللعاهر الحجر اي الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنا وقيل يختص بالليل
ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه وجرت عادة العرب ان تقول لمن خاب
له الحجر بفتح الحجر والتراب وتحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم قال النووي وهو
ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفي
الولد وقال السبكي الاولى شبه بمساق الحديث لنفهم الخيبة بكل زان ودليل الرجم مأخوذ
من موضع اخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل قلت ويؤيد الاول ما اخرجه ابو داود الحاكم
من حديث زيد بن ارقم رفعه الولد للفراش وفي العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر عند
ابن حبان الولد للفراش وبني العاهر الاثلب بمثلثة ثم موحدة بينهما لام وبفتح اوله
وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب ثم قال لسودة
احتجبي منه في رواية الليث واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فما راها
حتى لقي الله في رواية سمر قالت عائشة فوالله ما راها حتى ماتت وفي رواية
الليث فلم تره سودة قط يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت احدهما وكذا
لمسلم من طريقه وفي رواية ابن جريج في جميع ابي عوانة مثله وفي رواية الكشميهني الآتية
في حديث الليث ايضا فلم تره سودة بعد وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر استفيد
منها انها امتثلت الامر وبالغت في الاحتجاب منه حتى انها لم تره فضلا عن ان يراها
لانه ليس في الامر المذكور دلالة على منعها من رؤيته وقد استدل به الحنفية على انه
لم يلحقه بزمعة لانه لو لحقه به لكان اخا سودة والخ لا يومر الاخت بالاحتجاب منه

توحيد الله فختم بكتاب التوحيد وكان اخر الامور التي يظهر بها الفضل الخاسر ثقل
الموازين وخفتها فجعله اخر تراجم الكتاب فبدا بحديث الاعمال بالنيات وذلك لان الدنيا
وختم بان الاعمال توزن يوم القيمة واشار الى انه ينقل انما منها ما كان بالنية الخالصة
لله تعالى وفي الحديث الاول ذكره ترغيب وتخفيف وحث على الذكر لمحبة الرحمن له والخفة
بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجاء ترتيب هذا الحديث
على اسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه ثالث ثم بيان
ما فيها من الثواب العظيم الشافع يوم القيمة انتهى ملخصا وقال الكرماني تقدم في اول كتاب
التوحيد بيان ترتيب ابواب الكتاب وان الختم بمباحث كلام الله لانه مدار الوحي وبه ثبتت
الشرايع وهذا افتتح بيد الوحي والانها الرحمانية لابتدا وتعم الختم بها ولكن ذكر هذا الباب
ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون اخر الكلام التسبيح والتحميد كما انه ذكر حديث
الاعمال بالنيات في اول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيها كذا قال والذي يظهر انه قصدهم
كما به يعادل على وزن الاعمال لانه اخر اثار التكليف فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في
احدى الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضى تعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار
بالشفاعة كما تقدم بيانه قال الكرماني واشار ايضا الى انه وضع كما به قسطاسا وميزانا
يرجح ليده وطنه سهل على من يسر الله عليه وفيه اشعار بما كان عليه المؤمنون حال البدا والاخر
تقبل الله تعالى منه وجزاها فضل الخير قلت وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحث على ادامة
هذا الذكر وقد تقدم في باب فضل التسبيح من وجه اخر عن ابي هريرة حديث اخر لفظه من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مايه حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر واذا ثبت هذا
في قول سبحان الله وبحمده وحدها فاذا اضيف اليها الكلمة الاخرى فالذي يظهر انها تفيد
تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها كما ان من قال الكلمة الاولى وليسئله خطايا مثلا ما له
يحصل له من الثواب بما يوازن ذلك وفيه ايراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر لان المقصود
منه بيان ما في الحديث الامر بملازمة الذكر المذكور وفيه تقديم المبتدا على الخبر كما مضى في قوله
كلمتان وفيه من البديع المقابلة والمناسبة والموازنة قد سمع لانه قال حبيبتان الى الرحمن
وثقيلتان الميزان فقابل الرحمن بالميزان قوله على اللسان وعند كلامين الثلثة بما يليق به وفيه اشارة الى المثال
قوله تعالى وسبح بحمد ربك وقد اخبر الله تعالى عن الملئكة في عدة ايات انهم يسبحون بحمده
وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قلت يا رسول الله بابي انت وامي اي الكلام احب الى الله قال ما
اصطفى الله لملئكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده **خاتمة** اشتمل كتاب التوحيد
من الاحاديث المرفوعة على مايتي حديث وخمسة واربعة حديثا المعلق منها ومافي

معناه

معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقا والباقي موصول اكثر فيها فيه وفيما يخص
بعضها والخالص منها احد عشر حديثا انفرد عن مسلم باكثرها واخرج مسلم منها حديث
عايشة في اسير السرية في ذكر قتل هو الله احد وحديث ابي هريرة اذا تقرب عبدي شبرا وحديثه
الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثلثون اثرا فجميع ما في الجامع من الاحاديث بالمكرر
موصولا ومعلقا وما في معناه من المتابعة لتسعة الاف واثنان وثمانون حديثا فجميع
ما فيه موصولا ومعلقا بغير تكرار الفاظ الحديث وخمسماية حديث وثلثة عشر حديثا فحذف
ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة بقي ثمانية الاف ومايه حديث وستون حديثا والباقي موصول وافقه مسلم
على تخريجها سوى ثمانية عشر حديثا وقد بينت ذلك مفصلا في اخر
كل كتاب من كتب هذا الجامع وجمعت ذلك هنا تنبيها على وهم من زعم انه عدده بالمكرر
الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا وان عدده بغير المكرر اربعة الاف وكذا
التراجم للابواب من الفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على انه حديث مرفوع كما
نبهت على كل موضع من ذلك في باب قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة فانه لفظ حديث
اخرجه لحاجة وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة من بعدهم الغرض تمامية
اثار وقد ذكرت تفاصيلها ايضا عقب كل كتاب ولله الحمد وفي الكتاب اثار كثيرة لم يصح
بنسبتها الفاضل سمي ولا بمسمى خصوصا في التفسير وفي التراجم فلم اتعرض لشيء من ذلك
وقد نبهت عليها ايضا في مناكحها وما اتعقل من المناسبات التي ارتضيتها ارتضيتها
غالبا يكون في الحديث الاخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو
كانت الكلمة في اثنا الحديث الاخير ومن الكلام عليه كقوله في اخر حديث بدء الوحي كان
ذلك اخر ما بدء به رسول الله وقوله في اخر كتاب الايمان ثم استغفره ونزل وفي اخر كتاب العلم
وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين وفي اخر كتاب الوضوء واجعلها اخر ما تكلم به وفي
اخر كتاب الغسل وذلك لان الاخير انما بناه لاخطائهم وفي اخر كتاب التيمم عليك بالصعيد
فانه يكفيك وفي اخر كتاب الصلاة استيذان المراة زوجها في الخروج وفي اخر كتاب الجمعة
ثم يكون الغايلة وفي اخر العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها وفي اخر الاستسقاء بارخاء
يرى اخر تقصير الصلاة وان كنت نائما اضطجع وفي اخر الكسوف والطلاق وبعد العشرين
تقرب وفي اخر العمل في الصلاة فانا نار اليمان اجلسوا قليلا انصرف وفي اخر كتاب الجنايز وقوله
لها دخول في الاخرة منتهية كونها تتم في اخر رمضان مكفرة لما مضى وفي الحج اخر الحج وبعض

عدة الاحاديث بالمكرر

هو في بلد رسولك وفي آخر الصيام ومن لم يكن اكل فليصم وفي آخر الاعتكاف ما انا
بمعتكف فرجع وفي آخر البيع والاجارة حتى اجلا مم عمرو وفي آخر الحوالة فصلى عليه وفي آخر
الكفالة ومن ترك مالا فلورثته وفي آخر المزارعة ما نسيت من مقالتك لك اليوم وهذا
شاذ وفي آخر الملازمة حتى اموت ثم ابعث وفي آخر الشرب فشرب حتى رضيت وفي آخر
المظالم فكسر واصوعته وانزله وفي آخر الشركة افتنزع بالقصب وفي آخر الزهد اولئك
لا خلاق لهم وفي الآخرة وفي آخر العتق الولاء لمن اعتق وفي آخر الهبة ولا تعد في صدقتك
وفي آخر الشهادات لا تؤمها ولو جلدا وفي آخر الصلح قم فاقضه وفي آخر الشروط لا تبايع
ولا توهب ولا تورث وفي آخر الجهاد قدمت فصل ركعتين وفي آخر فرض الحج حجي مع
البنة وفي آخر الجزية والمواعدة فهو حرام بحرمة اليوم القيمة وفي آخر يده الحلوة واتخاذ
الانبا قدم معوية المرسة آخر قذيمة قدمها وفي آخر المناقب توفيت خد محمد
مخ النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الهجرة غيرة بين عمر ومحمد وفي آخر المغازي
الوفاة النبوية وما يتعلق بها وفي آخر التفسير تفسير العود ثبت وفي آخر
فضائل القرآن اختلفوا فاهلكوا وفي آخر النكاح فلا يمنعني من التحرك وفي آخر
الطلاق وتقفوا اثره وفي آخر اللعان بعد ذلك منها وفي آخر النفقات اعتقها ابو
لهب وفي آخر الاطعمة واترك الحجاب وفي آخر الذبائح والاضاحي حتى ينفر من بعق
وفي آخر الاشربة ونابعه سعيد بن المسيب عن جابر وفي آخر المرضى وانزل حماها وفي
آخر الطب ثم ليطرحه وفي آخر اللباس احدى جليد على الاخرى وفي آخر الادب فليرده
ما استطاع وفي آخر الاستيذان مند قبضه النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الدعوات كراهة
السآمة عليتا وفي آخر الرقاق ان ترجع على اعقابنا وفي آخر القدر اذا اراد واحدنا
ابينا وفي آخر الايمان والنذور اذا سهم عابر فقتله وفي آخر الكفارة وكفر عن يمينك وفي آخر
الحدود ان شاء عذبه وان شاء عفا له وفي آخر المحاربين اعملوا ما شيتم فقد وجبت لكم الجنة
وفي آخر الاكراه يجزء عن الظم وفي آخر تعبير الرويا تجاوز الله عنهم وفي آخر الفتن انهلك
وفينا الصالحون وفي آخر الاحكام فاعتمرت بعد ايام الحج وفي آخر الاعتصام سبحانك هذا
بهتان عظيم والتسبيح مشروع في الختام فلذلك ختم به كتاب التوحيد والحمد بعد
التسبيح آخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث ابي هريرة في ختم المجلس ما
اخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني
في الدعا

في الدعا والحاكم في المستدرك كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا فحكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا لفظ
الترمذي وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه وفي الباب
عن ابي برزة وعايشة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم الا ان البخاري اعله
برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن كعب الاحبار كذا قال المستدرك
وهم في ذلك عليه في هذا السند ذكر ابي سهيل ولا كعب والصواب عن سهيل عن عون
وكذا ذكره على الصواب في علوم الحديث فانه ساقه فيه من طريق البخاري عن محمد بن سلام
عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج باسناده ثم قال قال البخاري هذا حديث سليم ولا اعلم في الدنيا
في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول ثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قوله
قال البخاري هذا اولى فانا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل انتهى واخرجه البيهقي في
المدخل عن الحاكم باسناده المذكور في علوم الحديث عن البخاري فقال عن احمد بن حنبل ويحيى بن
معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخاري لكن قال لا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا غير هذا
الحديث الا انه معلول وقوله لا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا هو المنقول عن البخاري لا قوله لا اعلم في
الدنيا في هذا الباب فان في الباب عدة احاديث لا تخفى على البخاري وقد ساق للطبراني في الاوسط
هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها ان مسلما قال للبخاري تعرف هذا الاسناد في الدنيا حديثا
غير هذا فقال لا الا انه معلول ثم ذكره عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة
عن عون بن عبد الله قوله وهو موافق لما في علوم الحديث في سند التعليل لا في قوله في هذا الباب
فهو موافق لرواية البيهقي في قوله بهذا الاسناد وكان الحاكم وهم في هذه اللفظة وهو قوله
في هذا الباب وانما هي بهذا الاسناد وهو كما قال لان هذا الاسناد وهو ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن سهيل لا يوجد الا في هذا المتن وله هذا قال البخاري لا اعلم لموسى سماعا من
سهيل يعني انه اذا لم يكن معروفا بالاخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن
جريج من هو اكثر ملازمة لموسى بن عقبة رجحت رواية الملازم فهذا توجيه تعليل البخاري
واما من صححه فانه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة بل يجوز انه عند موسى بن عقبة
على الوجهين وقد سبق للبخاري الى تعليل هذه الرواية احمد بن حنبل فذكر الدارقطني في
العلل عنه انه قال حديث ابن جريج وهم والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله
قال الدارقطني والقول قول احمد وعلى ذلك جرى ابو حاتم وابو زرعة الرازيان قال ابن ابي حاتم

فما العلل سالت ابى وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطا رواه عن وهيب عن
سهيل عن عمرو بن عبد الله موقوفا وهذا اصح قال ابو حاتم يحتمل ان يكون الوهم من ابن
جريج يحتمل ان يكون من سهيل انتهى وقد وجدناه من رواية اربعة عن سهيل غير
موسى بن عقبة فى الافراد للدارقطنى من طريق عاصم بن عمر وسليمن بن بلال فى
الذكر لجعفر الفريابى ومن طريق اسمعيل بن عياش وفى الدعا للطبرانى من طريق محمد بن
ابى حميد اربعتهم عن سهيل والراوى عن عاصم هو الواقدى وهو ضعيف وكذا احمد
ابن ابى حميد واما اسمعيل فان روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها وقد قال
ابو حاتم هذه الرواية ما ادرى ما هى ولا اعلم انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيئا
غير رواية الامن رواية ابى موسى عن سهيل انتهى وقد اخرجه ابو داود فى السنن وابن حبان
فى صحيحه والطبرانى فى الدعا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابى هلال
عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وذكر شيخنا شيخ الاسلام ابو الفضل عبد
الرحيم بن الحسين العراقى الحافظ فى نكته التى وجهها على علوم الحديث لابن الصلاح ان هذا
الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زيادة على من ذكر الترمذى واحال
بيان ذلك على تخريجه لاحاديث الاحياء وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة وعشرين
نفسا وسمى صحابيا لم اضعفه الى العدد لاحتمال ان يكون احدهم
وقد خرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث واذكره هنا ملخصا وهم عبد الله بن عمرو
ابن العاص وحديثه عند الطبرانى فى المعجم الكبير اخرجه موقوفا كما تقدم التنبيه عليه وابو
برزة الاسلمى وحديثه عند ابى داود والنسائى والدارمى وسنده قوى وجبير بن مطعم وحديثه
عند النسائى وابن ابى عاصم ورجاله ثقات والزبير بن العوام وحديثه عند الطبرانى فى
المعجم الصغير وسنده ضعيف وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدى فى الكامل
وسنده ضعيف والسايب بن يزيد وحديثه عند الطحاوى فى مشكل الاثار والطبرانى
فى الكبير وسنده ضعيف وانس بن مالك وحديثه عند الطحاوى والطبرانى وسنده ضعيف
وعايشة وحديثها عند النسائى وسنده قوى وابو سعيد الخدرى وحديثه فى
كتاب الذكر لجعفر الفريابى وحديثه صحيح الا انه لم يصرح برفعه وابو امامة وحديثه
عند ابى يعلى وابن السنى وسنده ضعيف ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبرانى
فى الصغير ورجاله موثقون الا انه اختلف على راويه فى سنده وابى بن كعب ذكر ابو موسى
المدينى ولم اقف على سنده ومعوية ذكر ابو موسى ايضا واشار الى انه وقع فى بعض
رواته تضعيف وابو ايوب الانصارى وحديثه فى الذكر للفريابى باسناد ضعيف

وسليمن

ضعف

ضعف يسير وعلى بن طالب وحديثه عند ابى على بن الاشعث فى السنن المروى عن
اهل البيت وسنده واه وعبد الله بن عمر وحديثه فى الدعوات من مستدرك الحاكم وحديث
رجل من الصحابة لم يسم اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق ابى معشر زياد بن
كليب قال ثنا رجل من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ورجاله ثقات ووقع لمع
الملك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبى وروايته عند جعفر الفريابى فى
الذكر ويزيد الفقير وروايته فى الكنى لابى بشر الدولابى وجعفر ابو سلمة وروايته فى
الكنى للنسائى ومجاهد وعطا وكحيى موقوفا عليه ورواياتهم فى زيادات البر والصلة
للحسين بن الحسن المروزى وحسان بن ثابت فى ترجمته فى الحلية واسانيد هذه
المراسيل جياد وفى بعض هذا ما يدل على ان للحديث اصلا وقد استوعبت طرقها
وبينت اختلاف اسانيدها والفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح
فى الكلام على الحديث المعلول ورايت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبا
للختم ثم اسوقها باسند المتصل العالى بالسماع والاجازة الى منتهاه قرات على الشيخ الامام
العدل المسند المكثر الفضله شهاب الدين ابى العباس احمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن
زكريا المقدسى الزبيدى بمنزله بظاهر القاهرة اخبرنا محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز بن
عيسى بن ابو بكر الانوبى انبا اسمعيل بن عبد المنعم بن الخيمى انبا ابو بكر بن عبد العزيز بن
احمد بن باقا انبا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انبا عبد الرحمن بن محمد بن ابى نصر
على الشيخ الامام المفتى العلامة ابى اسحق ابرهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن
ابن كامل عن ايوب بن نعمة النابلسى سماعا عليه انبا اسمعيل بن احمد العراقى عن عبد
الرزاق بن اسمعيل القرشى انبا عبد الرحمن بن احمد الدولى انبا ابو نصر احمد بن الحسين
الكسار انبا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق الحافظ المعروف بابن السنى انبا ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائى انا محمد بن اسحق القطاع انا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى انا
خلاد بن سليمن هو المحدر عن خلاد ابى عمر انه عن عروة عن عايشة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسالته عن ذلك فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليه
يعنى خاتما عليه الى يوم القيمة وان تكلم بغير ذلك كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك والله اعلم نبى الله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وهو وافى الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك نهار الاربعاء رابع وعشرى المحرم سنة ثمانية والعشرين
محمد الحنبلى البلبانى عفا الله عنه وعن والديه واحبابه وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم